

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في
شأن الاوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة امير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٨٤ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاوسمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة
١٩٧٩ ،
وبناء على عرض وزير الدفاع ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاوسمة والمعدل بالمرسوم
بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ والمشار اليه النص الآتى :
«مادة ١ : تنشأ الاوسمة التالية :
١ - وسام القلادة الخليفةية .
٢ - وسام أحمد الفاتح .
٣ - وسام الاقدام العسكري .
٤ - وسام البحرين .
٥ - وسام الكفاءة .
٦ - وسام تقدير الخدمة العسكرية .»

المادة الثانية

يضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاوسمة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠
لسنة ١٩٧٩ والمشار اليه مادة جديدة برقم (٣) مكرر تأتي بعد المادة ٣ ونصها الآتى :

«مادة ٣ مكرر :

يتألف وسام الاقدام العسكري من درجة واحدة ، ويمنح للضباط وضباط الصف والافراد فى قوة
دفاع البحرين والامن العام الذين يقومون بأعمال بطولية فائقة فى الدفاع عن الوطن .
ويجوز منح هذا الوسام لعلم وحدة عسكرية تكون قد ابلت فى النود عن البلاد وبنلت تضحيات كبرى
فى سبيلها اثناء اشتراكها فى الدفاع المسلح .»

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٥ ربيع الثاني ١٤٠٤هـ
الموافق : ١٨ يناير ١٩٨٤م